

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالتحويل إلى مكان منه كاف وإن كان في بقعة مخصوصة بالبائع فالنقل من زاوية منه إلى زاوية أو من بيت من داره إلى بيت بغير إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وإن نقل بإذنه حصل القبض وكأنه استعار ما نقل إليه ولو اشترى الدار مع أمتعة فيها صفقة واحدة فخلى البائع بينها وبينه حصل القبض في الدار وفي الأمتعة وجهان أصحهما يشترط نقلها كما لو أفردت والثاني يحصل فيها القبض تبعا وبه قطع الماوردي وزاد فقال لو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التي عليها الصبرة وخلى البائع بينها وبينها حصل القبض في الصبرة قلت قال ولو استأجرها فوجهان الصحيح أنه ليس قبضا وإلا أعلم فرع لو لم يتفقا على القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائبا فرع لو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض وإن وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئا أو قال لا أريده